

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 95 @ وانهزم غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه فإن عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الأثناء ولا لمخذل ومرجف وإن حضرا بنية القتال ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة للمال فحقه لوارثه لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء وإن لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له لما مر وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع والفرس تابع .

ولراجل سهم ولفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وإن كان معه فرسان إلا لفرس واحد فيه نفع لما روى الشافعي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم حنين أفراس عربية كان أو غيره كبرذون وهو من أبواه عجميان وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصر نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهم وفارق الشيخ الهرم بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له .
ويرضخ منها أي من الأخماس الأربعة